پرچہ نمبر ۱

تخصص سال دوم

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الاختبار السنوی النهائی تحت إشراف **تنظيم المدارس** لأہل السنة باكستان

شهادة التخصص فی الفقه "السنة الثانية" الموافق سنة ١٤٣٩ھ 2018ء

الوقت المحدد: ثلث ساعات | الورقة الأولیٰ: لأحكام القرآن | مجموع الأرقام: ١٠٠

الملاحظة: عليك السؤال الأول ولك الخيار عن اثنين فی البواقی.

السوال الاول: (الف) ان الاصل فی الاشياء الاباحة ١٥

ترجم العبارة الى الاردية وبای آية يستدل هذا الاصل المذكور، اكتب اختلاف الائمة عن هذا الاصل

(ب) كم آية منسوخة فی سورة البقرة وما هی؟ ١٥

(ج) ماالفرق بين حتی والی؟ ٤

السوال الثانی: (الف) أيقتل الحر بالعبد والذكر بالانثى قصاصا ام لا؟ بيّن الاختلاف مع الدلائل ١٥

(ب) ماحكم "اذاقضی القاضی بشهادة الزور" عند الائمة الفقهاء؟ ١٣

(ج) لاينال عهدی الظالمين

ماالمراد من "الظالمين" عنداهل السنة والمعتزلة؟ ٥

السوال الثالث: (الف) نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّٰى شئتم

اكتب سبب نزول هذه الآية ومامعنى "انّٰى" عند اهل السنة والروافض؟ بين مفصلا ١٥

(ب) ماالفرق بين حكم "يطّهّرن بالتشديد و يطهرن بالتخفيف؟ ١٠

(ج) ماهوالحكم عندالفقهاء لمن استحل الوطی فی حالة الحيض واتيان دبرالرجل؟ ٤+٤=٨

السوال الرابع: (الف) حتی تنكح زوجا غيره

الزوج الثانی هل هو محلل للزوج الاول او منتهی للحرمة الغليظة فقط؟

بيّن الاختلاف مع الدلائل ١٥

(ب) بيّن اختلاف الائمة فی مدة الرضاع مع دلائلهم ورجّح القول المفتی به ١٨

تخصص سال دوم

پرچہ نمبر 2

بسم الله الرحمن الرحيم

الاختبار السنوى النهائى تحت إشراف تنظيم المدارس لأہل السنة باكستان

شهادة التخصص في الفقه "السنة الثانية" الموافق سنة ١٤٣٩ھ 2018ء

الو قت المحدد: ثلث ساعات | الورقة الثانية: لأحكام الحديث و اصوله | مجموع الأرقام: ١٠٠

الملاحظة: السوالان الأخيران اجباريان ولك الخيار في البواقى أن تجيب عن اثنين

السوال الأول: (الف) روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره

ترجم الحديث واكتب جوابه واثبت موقف الاحناف من دلائل الاحاديث ١٥

(ب) انقل حديثين على اثبات رفع اليدين الى الاذنين عند تكبير التحريمة فى ضوء نصب الراية: ١٠

السوال الثاني: (الف) اخرجه مسلم عن وائل بن حجر انه راى رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل فى الصلوة وحين ركع وحين رفع راسه من الركوع

ترجم الحديث وأجب من الحنفية بالدلائل ١٠

(ب) اكتب مقالة وجيزة على عدم رفع اليدين عند غير التحريمة فى ضوء نصب الراية ١٥

السوال الثالث: (الف) وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ١٥

استدل الشافعي بهذا الحديث وبمثله ان الفاتحة فى الصلوة ركن وهى عندنا واجب فبين موقف الحنفية مرجحا ومدللا

(ب) اكتب مقالة وجيزة محققة على عدم جواز القراة خلف الامام. ١٠

السوال الرابع: (الف) عرف المدلس مع اقسامها بالمثال ١٥

(ب) ماحكم معلقات الصحيحين ٥

(ج) عرف الحسن مع مثاله ٥

السوال الخامس: (الف) ذكر الديلمي فى الفردوس من حديث ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه لما سمع قول المؤذن اشهد ان محمدارسول الله قال هذا وقبل باطن الانملتين السبابتين ومسح عينيه فقال ﷺ من فعل مثل مافعل خليلى فقد حلت عليه شفاعتى، ولا يصح

شكل الحديث وترجمها واذكر الحديث الدال على تقبيل الابهامين سوا المذكور ١٥

(ب) اذكر فائدتين من افادات الامام احمد رضا رحمة الله عليه فى ضوء منير العين ١٠

خصص سال دوم

پرچہ نمبر 3

بسم الله الرحمن الرحيم

الاختبار السنوى النهائى تحت إشراف تنظيم المدارس لأہل السنة باكستان

شهادة التخصص في الفقه "السنة الثانية" للطلاب الموافق سنة ۱۴۳۹ھ 2018ء

الوقت المحدد: ثلث ساعات | الورقة الثالثة: لفقه الوصايا و الميراث | مجموع الأرقام: ۱۰۰

الملاحظة: السوال الاول اجبارى ولك الخيار في الباقي ان تجيب عن اثنين

السوال الاول: (الف) اكتب معنى الوصية لغة وشرعا واثبت جوازها بالكتاب والسنة ۱۳

(ب) اكتب شرائط التى ترجع الى الموصى له ۷

(ج) قال عليه السلام "لا وصية لوارث" اوضح الحديث في ضوء الكتاب ۱۰

السوال الثانى: (الف) عرف الجد الصحيح والجدة الصحيحة وبيّن اصحاب الفروض ۱۵

(ب) اكتب العصبات النسبية مفصلا ۱۵

(ج) اكتب موانع الارث ۵

السوال الثالث: (الف) اكتب مخارج الفروض وطريقة ابتناء المسئلة ۱۳

(ب) عرف التماثل والتداخل والتوافق والتباين ۱۲

(ج) اكتب احوال الاخوات لاب وام ۱۰

السوال الرابع: (الف) مات فلان وترك اربع زوجات و ثمانى عشر بنتا وخمس عشر جدة وستة اعمام فاقسم مال المتروكة فى ورثاله ۱۵

(ب) اقسم مال المتروكة فى اربع زوجات وتسع بنات وست جدات ۱۵

(ج) بين اكثر مدة الحمل واقلها عند الائمة ۵

تخصص سال دوم

پانچواں پرچہ

بسم الله الرحمن الرحيم

الاختبار السنوی النهائی تحت إشراف تنظيم المدارس لأہل السنة باكستان

شهادة التخصص في الفقه "السنة الثانية" للطلاب الموافق سنة ۱۴۳۹ھ 2018ء

الوقت المحدد: ثلث ساعات | الورقة الرابعة: لفقه المعاملات | مجموع الأرقام: ۱۰۰

الملاحظة: السوال الاول اجباری ولک الخيار عن اثنين في البواقي

السوال الاول: (الف) اكتب معنى الوقف لغة وشرعا وبين سببه ومحله وركنه وشرطه ۸

(ب) ماهو الحكم عند الائمة ان قال الواقف "وقفت ارضي هذه على ولد زيد ۸

(ج) ويزول ملكه (الواقف) عن المسجد والمصلى بالفعل وبقوله جعلته مسجدا ۹

ترجم العبارة الى الاردية واشرحها بشرح شاف مع بيان موقف الائمة

السوال الثاني: (الف) هل يجوز للآجر ان يحبس العين لاجل الاجر ۱۰

(ب) بين الحكم الشرعي للاجارات التالية ۵×۳=۱۵

(i) اجارة الدابة للركوب والحمل (ii) اجارة الدابة ليجنبها (iii) اجارة الكتاب ليقرءه

(iv) اجارة الارض للزراعة والبناء والغرس (v) اجارة الثوب للبس

(ج) بيّن الفرق بين الاجارة الفاسدة والاجارة الباطلة مع مثالها ۸

السوال الثالث: (الف) واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح للمضارب حينئذ بل له اجر مثل عمله مطلقا ربح او لا بلا شرط على المشروط

ترجم العبارة الى الاردية واشرحها بشرح كامل مع موقف الائمة ۱۸

(ب) اذكر شروط المضاربة ۱۰

(ج) ماالفرق بين المضاربة والبضاعة؟ ۵

السوال الرابع: (الف) عرف كراهة التحريم وكراهة التنزيه وحراما وسنة مؤكدة وفرضا ومباحا في ضوء درالمختار ۶×۳=۱۸

(ب) وفي الاشباه الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة او كانت عجوزا شوهاء او بحائل شكل العبارة وترجمها الى الاردية واوضح المسئلة ۱۵